تجديد مفهوم الجهاد

بين دقة الفهم وتصحيح المفاهيم

دكتور

أحمد صبري عبد المنعم

عضو لجنة الفتوى الفرعية

مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر الشريف

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...

فإن قضية الجهاد من القضايا التي يجب أن تنال حظها من التجديد؛ لما خالط هذه القضية في ظل متغيرات العصر الحديث من مفاهيم مغلوطة، وممارسات خاطئة، أتاحت لأعداء الإسلام الفرصة للطعن في ثوابت الدين ومسلماته.

وانقسم الناس تجاه هذه القضية إلى طرفين:

طرف عطل فريضة الجهاد، وظن أنها لما شُرعت لرد عدوان المعتدين عن المسلمين، أو عن الدعوة الإسلامية، ولم يشاهد بعينيه هذه الصورة القديمة التي استقرت في ذهنه من احتلال عسكر العدو لبلاد المسلمين، أو حتى وقوف هذا الجند ضد محاولات الدعوة إلى الله في بلادهم، بل وجد أن العدو قد فتح بلاده للمسلمين، يجوبون فيها حيث شاءوا، ظن أننا لسنا بحاجة إلى الجهاد، وغفل عن حيل العدو الماكرة التي غير من خلالها خطته في احتلال بلاد المسلمين، وانتقل من مرحلة الاحتلال العسكري إلى مرحلة أخطر ألا وهي مرحلة الاحتلال الفكري، وما كان إذنه للمسلمين بأن يجوبوا بلاده إلا حيلة من حيله كي ينغمس المسلم في ثقافته فينسلخ من دينه وعقيدته.

وطرف غالى في تطبيق مفهوم الجهاد، وظن أن مفهوم الجهاد، لا يعدو أن يكون مواجهة مسلحة مع العدو، حتى يقتل أو يستسلم، فقام بتنظيم ضربات عسكرية، وهجمات مسلحة على مواقع مختلفة، فضلا عن أنه لم يفرق بين المعتدين والأبرياء مما أدى إلى تشويه صورة الإسلام، والصد

عن سبيل الله جل وعلا، ولم يدرك أن العدو قد تخلى عن الجهاد المسلح منذ زمن، وبدأ يستخدم القوة الناعمة، في تدمير ثقافة المسلمين وعقيدتهم، من خلال خطط محكمة من الغزو الفكري الممنهج.

لذا سأحاول في هذا البحث مستعينا بالله جل وعلا دراسة قضية "تجديد مفهوم الجهاد بين دقة الفهم وتصحيح المفاهيم"

وسينتظم بحثي بمشيئة الله تعالى في تمهيد وخمسة مباحث ثم خاتمة وتوصيات:

تمهيد: في تعريف الجهاد.

المبحث الأول: الغاية من تشريع الجهاد.

المبحث الثاني: الفرق بين مفهوم الجهاد ومفهوم القتال ومفهوم القتل.

المبحث الثالث: حكم الجهاد.

المبحث الرابع: إشكالية التجديد في مفهوم الجهاد.

المبحث الخامس: الجهاد في القرن الخامس عشر الهجري.

الخاتمة.

التوصيات.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

تمهيد

تعريف الجهاد

الجهاد لغة:

أَصْلُهُ الْمَشَتَقّ منه الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ[١].

والجَهْدُ بالفتح: الْمَشَقَّة، يقال: جَهَدْتُ فلاناً: بلغتُ مشقّته، وأَجْهدتُه على أن يَفْعَلَ كذا[٢]، وَقِيلَ: المبالغة والغاية[٣]، ومنه قولك: اجْهَدْ جَهْدَكَ في هذا الأمر، أي ابلُغ غايتك، وجَهَدَ الرجل في كذا، أي جَدَّ فيه وبالغ[٤].

والجُهدُ بالضم: الوسع[٥] والطَّاقَة[٦]، ومنه قَوله تَعَالَى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ}[٧] أي طاقتهم، وجاهَدَ في سبيل الله مجاهدةً وجهاداً.

والاجتهادُ والتَجاهُدُ: بذل الوُسعِ والمجهود[٨].

قال النسفي: وَالْجِهَادُ وَالْمُجَاهَدَةُ مَصْدَرَانِ لِقَوْلِك جَاهَدَ أَيْ بَذَلَ الْجُهْدَ بِالضَّمِّ وَهُوَ الطَّاقَةُ وَتَحَمَّلَ الْجَهْدَ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ[٩]

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦) مادة [جهد]

(٢) العين (٣/ ٣٨٦) مادة [ج هـ د]

(٣) لسان العرب (٣/ ١٣٤) مادة [جهد]

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٦٠) مادة [جهد]

(٥) لسان العرب (٣/ ١٣٤) مادة [جهد]

(٦) المحكم والمحيط الأعظم (١٥٣/٤) مادة [ج هـ د]،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(٤٦٠/٢) مادة [جهد]

(٧) سورة التوبة (٧٩/٩)

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٦١) مادة [جهد]

(٩) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (٧٩)

والجَهادُ بالفتح: الأرضُ الصُلبةُ المستوية الغليظة[١].

والجِهَادُ بِالْكَسْرِ: مُحَاربةُ الأَعداءِ، وَهُوَ المبالغةُ واستفراغُ مَا فِي الوُسْعِ والطاقَةِ من قَوْلٍ أَو فِعْلٍ[٢]، وقال ابن منظور الْجِهَادُ: الْمُبَالَغَةُ وَاسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي الْحَرْبِ أَو اللِّسَانِ أَو مَا أَطاق مِنْ شَيْءٍ[٣].

(١)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(٤٦١/٢) مادة [جهد]،المحكم والمحيط الأعظم(٤/ ١٥٤)مادة[ج هـ د]

(٢) تاج العروس (٧/ ٥٣٧) مادة [جهد]، لسان العرب (٣/ ١٣٥) مادة [جهد]

(٣) لسان العرب (٣/ ١٣٥) مادة [جهد]

تحرير محل النزاع:

الجِهَادُ بِالْكَسْرِ: مُحَارِبةُ الأَعداءِ

وأعداء المسلم ثلاثة

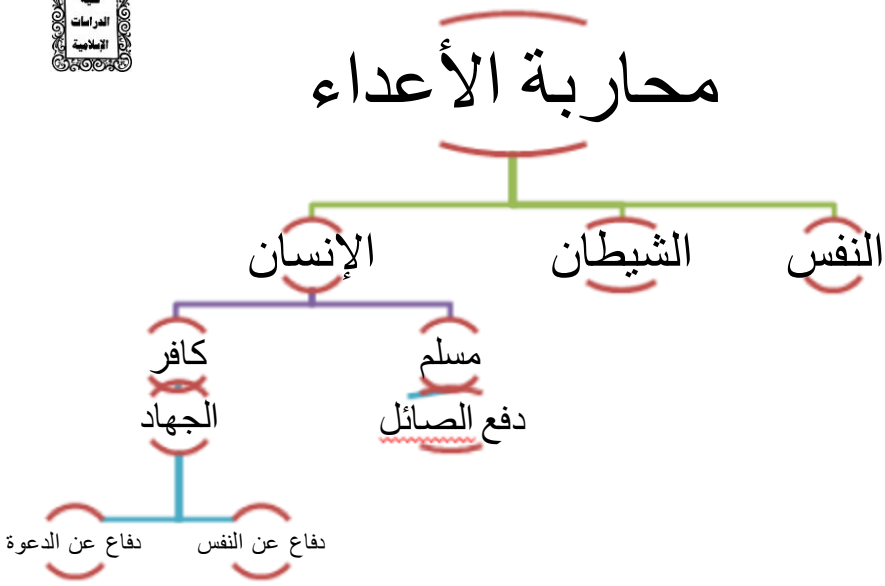

كَمَا قَالَ الرّاغب: "والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجِهَاد ثلاثة أضرب:

- مجاهدة العدو الظاهر. - ومجاهدة الشيطان. - ومجاهدة النفس.

وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: {وَجاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ}(١)، {وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}(٢)، {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا

(١) سورة الحج (٢٢/ ٧٨)

(٢) سورة التوبة (٩/ ٤١)

وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}[(١)]، وقال ﷺ : «جاهدوا أهواءكم كما تجاهدون أعداءكم»، والمجاهدة تكون باليد واللسان"[(٢)]

والأنواع الثلاثة من الجهاد تدخل تحت المسمى الشرعي للجهاد، إلا أنه حينما نطلق كلمة الجهاد فإنه يراد به قتال الكفار خاصة.

قال الرجراجي: "وفي عرف الاستعمال الشرعي كذلك موضوعة لمن أجهد نفسه وغَلَّبَ تقواه على هواه في اكتساب قربة يرجو بها جزيل الثواب وحسن المآب.

وهذا الإطلاق سائغ عند العلماء إلا أنها لفظة عرفت في الشرع لإفادة قربة مخصوصة حتى لا يفهم عند الإطلاقات والاصطلاحات فيما يجري بينهم في المحاورات سواها، وهي مجاهدة الكفار ومحاربة الأعداء"[(٣)]

قال ابن رشد: "فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقيم بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية"[(٤)]

قال البهوتى: "الجهاد مصدر جاهد جهادا ومجاهدة من جهد إذا بالغ في قتل عدوه فهو لغة: بذل الطاقة والوسع وشرعا: قتال الكفار خاصة،

---

(١) سورة الأنفال (٨/ ٧٢)

(٢) المفردات في غريب القرآن (٢٠٨)

(٣) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٣/ ٧)

(٤) المقدمات الممهدات (١/ ٣٤٢)

بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق، وغيرهم فبينه وبين القتال عموم مطلق"[١]

قال المناوي: "والجهاد استفراغ الوسع في طلب العدو، وهو ثلاثة جهاد العدو الظاهر، وجهاد الشيطان، وجهاد النفس. وغلب استعماله شرعا في الدعاء إلى الدين الحق"[٢]

قال سليمان الجمل: "وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الإسلام ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان والمراد بالترجمة الأول"[٣]

فمحل الحديث في هذا البحث هو الجهاد الذي هو جهاد الكفار دفاعا عن النفس أو دفاعا عن الدعوة.

الجهاد شرعا:

جاءت عبارات الفقهاء في تعريف الجهاد بألفاظ متنوعة تحمل نفس المراد فقال الحنفية:

هو الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من امتنع عن القبول بالمال والنفس[٤]، أو غير ذلك[٥].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٢)

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (١٣٣)

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٧٩)

(٤) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٣)، العناية شرح الهداية (٥/ ٤٣٧)، البناية شرح الهداية (٧/ ٩٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٧٦)

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٩٧)

وقال المالكية:

قتال مسلم كافراً غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله[١]

وقال الشافعية:

وهو قتال الكفار لنصرة الإسلام[٢]، والغرض الأعظم إعلاء كلمة الله – تعالى– وقمع أعداء الدين[٣]

وقال الحنابلة:

هو قتال الكفار خاصة[٤]، ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة من العدو حتى يُدعى إلى الإسلام[٥]

ومن هذه التعريفات يمكن أن نفهم بأن الجهاد شرعا هو:

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ١٨٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٠٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٩٥).

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٧٩)

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١١/ ٤٢٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٤٧٧)

(٤) المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٨٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (٢٤٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٢)

(٥) الهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٠٨)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (٣٩٦)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٧٠)

الدُّعَاء إِلَى الدّين الْحق[1]، والقتال مَعَ من لَا يقبله[2]

شرح التعريف

فالجهاد له مرحلتان

الأولى : "الدعاء إلى الدين الحق"

أي الدعوة إلى دين الله سبحانه وتعالى، وقد اتفق أئمة الإسلام على عدم جواز قتال الكفار إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام.

قال السرخسي الحنفي: "فأما بيان المعاملة مع المشركين، فنقول الواجب دعاؤهم إلى الدين، وقتال الممتنعين منهم من الإجابة؛ لأن صفة هذه الأمة في الكتب المنزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[3]

قال ابن رشد المالكي: "الجهاد في سبيل الله: المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا إلى الجنة وسبيلا إليها"[4]

قال الشربيني الشافعي: "ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذا المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار

---

(١) الكليات (٣٥٤)، التعريفات (٨٠)، التوقيف على مهمات التعاريف (١٣٣)

(٢) الكليات (٣٥٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (٣٢٩)

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢)

(٤) المقدمات الممهدات (١/ ٣٤١)

فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد"(١)

قال محمد الهاشِمي الحنبلي: " ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة من العدو حتى يُدعى إلى الإسلام"(٢)

ونقل ابن رشد الإجماع على ذلك فقال: "فأما شرط الحرب: فهو بلوغ الدعوة باتفاق، أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين؛ لقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}(٣)"(٤)

فإذا تحقق قبول الكفار لدعوة الإسلام التي جاء به محمد بن عبد الله ﷺ بأحد أمرين:

أولهما: الهداية إلى الإسلام والدخول في دين الله والتزام أحكامه.

ثانيهما: دفع الجزية للدخول تحت حماية المسلمين، والسماح للمسلمين بالدخول إلى بلادهم بأمان، ليتيسر لهم دعوة عوامهم للإسلام.

تكون تحققت الغاية من الجهاد، وتم مقصوده الذي شرع من أجله، ولا يجوز حينها استخدام السلاح للقتل أو القتال.

أما إذا لم يقبل الكفار دعوة الإسلام

فينتقل إلى المرحلة

الثانية: "والقتال مَعَ من لَا يقبله"

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٩)

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (٣٩٦)

(٣) سورة الإسراء (١٧/ ١٥)

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٩)

أي محاربة من لم يقبل أحكام الإسلام.

ومن لا يقبله: يخرج به الذمي لقبوله حكم الإسلام بدفع الجزية.

ويخرج به المعاهد لأنه قبل الاعتراف بشرعية دولة الإسلام.

والمستأمن لأنه إنما أخذ الأمان من مسلم.

ومقصود القتال إيقاع النكاية بهم؛ لإجبارهم على قبول أحكام الإسلام، ولا يلزم منه سفك دمائهم، لذا نجد النبي ﷺ وضع شروطا كثير للحفاظ على أرواح من لم يقاتلنا منهم، فنهى النبي ﷺ عن قتل الصبي والمرأة والشيخ الفاني، وكذا الرهبان والأحبار، وكذا المزارعين والصناع الذين لم يشاركوا في الحرب، ولا نقتل إلا من قاتلنا.

عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ قال: «انطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله، ولا تقتُلوا شيخاً فانياً. ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمَكم، وأصلِحُوا {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[1]»[2]

وفي حديث أبي بكر الذي في وصيته لزيد: «سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ على الصوامع فَذَرُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ»[3]

وعن زيد بن وهب، قال: كتب عمر رضي الله عنه «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَّاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصُبُونَ لَكُمُ الْحَرْبَ»[4]

---

(١) سورة البقرة (٢/ ١٩٥)

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٥٦)، برقم [٢٦١٤] قال الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٣) مسند أبي بكر الصديق لأحمد بن علي المروزي (٦٩)، برقم [٢١]

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٢٨٠)، برقم [٢٦٢٥]

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

المبحث الأول

الغاية من تشريع الجهاد

نص الفقهاء على أن الغاية من الجهاد هو إعلاء كلمة الله، بل ربما نص بعضهم على أن من قاتل على غير هذا المقصد فلا يعد قتاله من باب الجهاد الشرعي.

وهذه بعض نصوص فقهاء المذاهب على ذلك

فمما ذكره فقهاء الحنفية

قول الكاساني: "وما الجهاد إلا قهر أعداء الله – تعالى – لإعزاز دينه، وإعلاء كلمته"(١)

وقول الزيلعي: "وإنما شرع لإعلاء كلمة الله تعالى، وإعزاز دينه، ودفع الفساد عن العباد"(٢)

وقول مُلا خسرو: "بل شرع لإعلاء كلمة الله تعالى، وإعزاز دينه، ودفع الفساد عن العباد"(٣)

وقول شيخي زاده: "وإنما فرض لإعلاء كلمة الله تعالى، وإعزاز دينه، ودفع الشر عن العباد"(٤)

ومما ذكره فقهاء المالكية

قول الرصاع: "قوله "لإعلاء كلمة الله" احترز به عما إذا قاتل لدنيا، أو لمال، أو حمية فليس بجهاد شرعي كما وقع في الحديث"(٥)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٢٧)

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٤١)

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٨٢)

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٣٢)

(٥) شرح حدود ابن عرفة (١٤٠)

وقول زروق: "وحقيقته عرفًا: قتال العدو لإعلاء كلمة الله"(١)

وقول الزرقاني: "وقوله لإعلاء كلمة الله تعالى يقتضي أن من قاتل للغنيمة، أو لإظهار الشجاعة وغيرهما لا يكون مجاهدًا"(٢)

وقول الدسوقي: "وذلك لما فيه من إعلاء كلمة الله، وإذلال الكفر"(٣)

وقول ابن ابي زيد: "قتال مسلم كافرا غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله"(٤)

وقول الكشناوي: "في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ... وفى الحديث: عنه ﷺ قال: {من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله}(٥) أهـ. قال الخرشي وغيره: إن من قاتل للغنيمة، أو لإظهار الشجاعة وغيرها لا يكون مجاهدا"(٦)

ومما ذكره فقهاء الشافعية

قول الغزالي: "مقصود الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى"(٧)

و قول ابن الرفعة: "والغرض من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى، والذب عن دين الله تعالى"(٨)

---

(١) شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ٦٠١)

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ١٨٨)

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٧٣)

(٤) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤١١)

(٥) صحيح البخاري (١/ ٣٦)، برقم [١٢٣]، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٣)، برقم [١٩٠٤]

(٦) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/ ٣)

(٧) الوسيط في المذهب (٧/ ٣٦)

(٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ٢٠٢)

و قول الدَّمِيري: "الغرض الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى، والذب عن الملة، والغنائم تابعة، فمن أعرض عنها .. فقد جرد قصده للغرض الأعظم"(١)

و قول زكريا الأنصاري: "المقصود الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى، والذب عن الملة"(٢)

ومما ذكره فقهاء الحنابلة

قول التنوخي: "لأن الجهاد إنما وجب نكاية للعدو وإظهاراً لكلمة الحق"(٣)

و قول ابن تيمية: "والجهاد في سبيل الله مقصودة أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا"(٤)

و قول الزركشي بعد ذكر حديث تفضيل الجهاد على سائر الأعمال: "لأن فيه إعلاء كلمة الله سبحانه"(٥)

وهذا مستنبط من قول الله تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}(٦)

ومن عموم أحاديث النبي ﷺ ومن خصوص قوله ﷺ {من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله}(٧)

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٣٥٦)
(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٩٨)
(٣) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٢٧٢)
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣)
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٤٣٢)
(٦) الأنفال (٣٩/٨)
(٧) صحيح البخاري (١/ ٣٦)، برقم [١٢٣]، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٣)، برقم [١٩٠٤]

فالمسلم لا يجاهد لنهب خيرات البلاد، ولا للانتقام، ولا للتفاخر وإظهار القوة، ولا لإذلال الناس وتسخيرهم، ولا للتخريب والتدمير؛ وإنما يجاهد لإعلاء كلمة الله.

وإعلاء كلمة الله يقصد به كما قال ربعي بن عامر -رحمه الله-: "الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"(١).

فمقصود إعلاء كلمة الله هو تحقيق العدل في الدنيا، بتنفيذ شرائع الرحمن ﷻ في من آمن ومن لم يؤمن، قال تعالى {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}(٢)، قال ليقوم الناس، ولم يقل ليقوم المؤمنون؛ ليدل على أن المراد أن كل من كان تحت حكم القرآن يشمله العدل والقسط مسلما كان أو غير مسلم.

وقال تعالى {وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}(٣)

وقال تعالى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }(٤)

---

(١) البداية والنهاية (٧/ ٣٩)

(٢) سورة الحديد (٢٥/٥٧)

(٣) سورة النِّسَاء (٤/ ٥٨)

(٤) سورة النحل (٩٠/١٦)

المبحث الثاني

الفرق بين مفهوم الجهاد ومفهوم القتال ومفهوم القتل

فرق كبير بين مفهوم الجهاد ومفهوم القتال

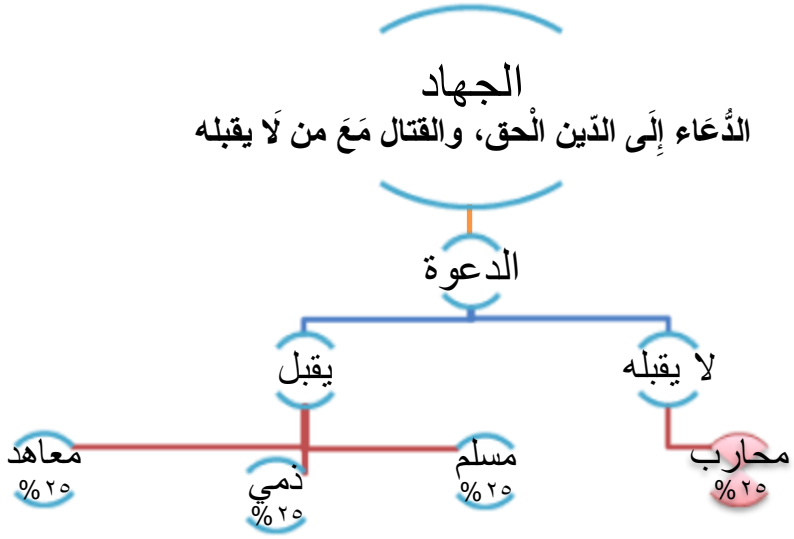

فالجهاد كما قال النووي: "الجهاد دعوة قهرية، فيجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم"(١)

وكما قال ابن رشد: "الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله: المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله، وإعلاء كلمته التي

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٠٩)

جعلها الله طريقا إلى الجنة وسبيلا إليها، قال الله عز وجل: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ}[1]"[2]

فأصل الجهاد: الدعوة أي أن يبذل المسلم كامل جهده ويبالغ في دعوة الناس إلى قبول حكم الله ﷻ.

قال الماوردي: "والصنف الثاني: لم تبلغهم دعوة الإسلام ... فيحرم علينا الإقدام على قتالهم غِرة وبياتا بالقتل والتحريق، وأن نبدأهم بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام لهم، وإعلامهم من معجزات النبوة وإظهار الحجة بما يقودهم إلى الإجابة، فإن قاموا على الكفر بعد ظهورها لهم حاربهم، وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة، قال الله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[3].

يعني: ادع إلى دين ربك بالحكمة، وفيها تأويلان:

أحدهما: بالنبوة.

والثاني: بالقرآن.

قال الكلبي: وفي الموعظة الحسنة تأويلان:

أحدهما: القرآن في لين من القول، قاله الكلبي.

والثاني: ما فيه من الأمر والنهي. {وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[4].

---

(١) سورة الحج (٢٢/ ٧٨)

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ٣٤١)

(٣) سورة النحل (١٦/ ١٢٥)

(٤) سورة النحل (١٦/ ١٢٥)

أي: يبين لهم الحق ويوضح لهم الحجة، فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة وقتلهم غرة وبياتا ضمن ديات نفوسهم، وكانت على الأصح من مذهب الشافعي كديات المسلمين"(١)

ومسألة الدعوة إلى قبول حكم الإسلام قبل القتال مما استقر عليه الناس في عصور الفتوحات الإسلامية، حتى عرف ذلك عنهم، ومن عجيب ما ورد في ذلك ما ذكره البَلَاذُري في فتوح البلدان: "قال أَبُو عُبَيْدة وغيره: لما استُخلِف عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيزِ وفد عَلَيْهِ قوم من أهل سمرقند، فرفعوا إليه أن قتيبة دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين عَلَى غدرٍ، فكتب عُمَر إِلَى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضيا ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا، فنصب لهم جميع بْن حاضر الباجي، فحكم بإخراج المسلمين عَلَى أن ينابذوهم عَلَى سواء، فكره أهل مدينة سمرقند الحرب، وأقروا المسلمين، فأقاموا بَيْنَ أظهرهم"(٢)

ومن هنا ندرك أن قضية القتال لا تمثل ربع مفهوم الجهاد، إذ أن المجاهد يبدأ بدعوة الناس إلى قبول حكم الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة:

فينقسم الناس تجاه ذلك إلى قسمين:

الأول: قسم يقبل الدعوة، وهم أصناف ثلاثة:

١- (مسلم) يسلم ويلتزم أحكام الإسلام ظهرا وباطنا.

٢- (ذمي) يعيش في بلاد المسلمين فيلتزم حكم الإسلام ظاهرا.

٣- (معاهد) يقوم بالاعتراف بشرعية دولة الإسلام، ويعاهدهم على السلام.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (٧٢)

(٢) فتوح البلدان (٤٠٧)

الثاني: قسم لا يقبل الدعوة، وهو

٤- (الحربي) وهو الذي يدخل معه المسلمون في قتال لإجباره على قبول أحد الأمور الثلاثة السالفة.

وبهذا يتبين أن القتال يمثل احتمال من أربعة احتمالات متوقعة عند إرادة الجهاد، وعندما نُعَرِّف القتال نجد أنه: مِن قاتل يقاتل قتالا[١] وهو المحاربة بين فئتين[٢].

كما أنه لا يلزم من كل قتال أن يحدث قَتْلٌ، بل ربما تقف الحرب عند مجرد الجروح والإصابات أما القتل: فهو إزهاق الروح والإماتة[٣]، وهذا غير ملازم لكل قتال، وحتى لو حدث القتل فإنه في مفهوم الجهاد الإسلامي لا يتجاوز الجنود المحاربين الذين لا يتجاوز عددهم في أي جيش حول العالم في المتوسط نسبة من ١ : ٢ % على الأكثر من عدد أفراد الشعب، كما أنه حتما لابد ان يستسلم أي جيش للمفاوضات بعد فقد عدد معين من قواته، وعلى كلٍ فالجهاد في مفهومه الإسلامي لا يسمح للمسلم أن يقتل إلا من قاتله فقط.

فلا تقتل المرأة ولا الصبي الصغير ولا الشيخ الكبير، ولا حتى الراهب الذي اعتزل في صومعته، وكذا من دخل في حكم هؤلاء من المرضى والعجزة،

---

(١) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٧٩٨)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٣٣٣)، مختار الصحاح (٢٤٧)

(٢) ينظر لسان العرب (١١/ ٥٤٩)، تاج العروس (٣٠/ ٢٣٤)، المعجم الوسيط (١/ ١٦٣)

(٣) ينظر مقاييس اللغة (٥/ ٥٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٩٠)، لسان العرب (١١/ ٥٤٧)

وحتى العامل في أرضة أو في مصنعه لا يقتل حتى ولوكان شابا قادرا على القتال مالم يشارك فيه.

عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ قال: "انطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله، ولا تقتُلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمَكم، وأصلِحُوا {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}"[1][2]

وجاء في مسند أبي بكر الصديق أنه قال «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ لَا تَعْصُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَجْبُنُوا، وَلَا تُغْرِقُوا نَخْلًا، وَلَا تَحْرِقُوا زَرْعًا، وَلَا تَحْبِسُوا بَهِيمَةً، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ على الصوامع فَذَرُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ»[3]

وجاء في رواية البيهقي أنه قال «لَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا مَرِيضًا، وَلَا رَاهِبًا، وَلَا تَقْطَعُوا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبُوا عَامِرًا، وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلَا بَقَرَةً إِلَّا لِمَأْكَلٍ، وَلَا تُغْرِقُوا نَخْلًا، وَلَا تُحْرِقُوهُ»[4]

---

(١) سورة البقرة (٢/ ١٩٥)

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٥٦)، برقم [٢٦١٤] قال الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٣) مسند أبي بكر الصديق لأحمد بن علي المروزي (٦٩)، برقم [٢١]

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٥٣)، برقم [١٨١٥٢]، وله شاهد عند مالك في الموطأ (٢/ ٤٤٧)، برقم [١٠]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ «فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[١]

ونقل ابن أبي زيد عن الشيخ زروق قوله: "المشهور عدم جواز قتل الفلاح والأجير والصانع إذا لم يقاتلوا وقُدِر عليهم"[٢]

عن زيد بن وهب، قال: كتب عمر رضي الله عنه «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَّاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصُبُونَ لَكُمُ الْحَرْبَ»[٣]

وقال الشوكاني: "لا يجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان؛ لإعراضه عن ضر المسلمين ... ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدا أو أعمى أو نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضره على الدوام"[٤]

وعلى فرض أن أكثر جيش سيصمد في حرب من الحروب سيقتل نصفه على أقصى تقدير، وبعد ذلك يلزمه الاستسلام؛ ومن هنا نتبين أن نسبة القتلى في أي قتال إسلامي لا يتجاوز ٥٠.% على أقصى تقدير.

ومن هنا نستطيع أن نقول إن الجهاد لا يلزم منه القتال، والقتال لا يلزم منه القتل.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٦١)، برقم [٣٠١٥]
(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٩٩)
(٣) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٢٨٠)، برقم [٢٦٢٥]
(٤) نيل الأوطار (٧/ ٢٩٢)

المبحث الثالث

حكم الجهاد

حينما تحدث الفقهاء عن حكم الجهاد فرقوا بين حالتين من حالات الجهاد لكل منها حكمه:

الحالة الأولى: الدفاع عن النفس والمال والعرض والوطن.

الحالة الثانية: الدفاع عن الدعوة الإسلامية وانتشارها.

يقول محمود شلتوت: "إن آيات القتال تدل على أن سببه ينحصر في رد العدوان وحماية الدعوة وحرية الدين، وفي هذه الدائرة وحدها شرع الله القتال"(١)

يقول محمد أبو زهرة: "الباعث على الحرب في الإسلام أمران: دفع الاعتداء وتأمين الدعوة الإسلامية؛ لأنها دعوة الحق، وكل مبدأ سام يتجه إلى الدفاع عن الحرية الشخصية، يهم الداعي إليه أن تخلو له وجوه الناس، وأن يكون كل امرئ حرًا فيما يعتقد، يختار من المذاهب ما يراه بحرية كاملة، ويختار ما يراه أصلح وأقرب إلى عقله، وقد قاتل النبي ﷺ لهذين الأمرين"(٢)

يقول سيد سابق: "وإذا كانت القاعدة هي السلام، والحرب هي الاستثناء فلا مسوغ لهذه الحرب – في نظر الاسلام – مهما كانت الظروف، إلا في إحدى حالتين:

(الحالة الاولى) حالة الدفاع عن النفس، والعرض، والمال، والوطن عند الاعتداء.

---

(١) القرآن والقتال (٨٩).

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام (٩٨).

يقول الله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[1]، وعن سعد بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله، فهو شهيد، ومن قتل دون دمه، فهو شهيد، ومن قتل دون دينه، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، فهو شهيد»[2] رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

(الحالة الثانية) حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها، بتعذيب من آمن بها، أو بصد من أراد الدخول فيها، أو بمنع الداعي من تبليغها.

ودليل ذلك: (أولا) أن الله سبحانه يقول: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}[3]

...

(ثانيا) يقول الله سبحانه: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ

---

(١) سورة البقرة (٢/١٩٠)

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٦)، برقم [٤٧٧٢] سنن الترمذي (٤/ ٣٠)، برقم [١٤٢١]، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن النسائي (٧/ ١١٦)، برقم [٤٠٩٥]

(٣) سورة البقرة (٢/ ١٩٠ – ١٩٣)

هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا}[1] ..."[2]

وفي حكم هذين النوعين يقول الخطيب الشربيني: "وكان الجهاد في عهد النبي ﷺ بعد الهجرة فرض كفاية، وأما بعده ﷺ فللكفار حالتان: الحال الأول: أن يكونوا ببلادهم ففرض كفاية، إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين؛ لأن هذا شأن فروض الكفاية ... والحال الثاني من حال الكفار: أن يدخلوا بلدة لنا مثلا، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن"[3]

ويقول المرغيناني: " الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين، أما الفرضية فلقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}[4] ولقوله عليه الصلاة والسلام «الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[5] وأراد به فرضا باقيا، وهو فرض على الكفاية؛ لأنه ما فرض لعينه، إذ هو إفساد في نفسه، وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين، كصلاة الجنازة ورد السلام، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه؛ لأن الوجوب على الكل

---

(١) سورة النساء (٤/ ٧٥)

(٢) فقه السنة (٢/ ٦١٣، ٦١٤)

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٥٦، ٥٥٨)

(٤) سورة التوبة (٩/ ٣٦)

(٥) المعجم الأوسط (٥/ ٩٥)، برقم [٤٧٧٥]، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣/ ٧٣)

... فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن المولى؛ لأنه صار فرض عين "[1]

ويقول ابن قدامة: "وهو من فروض الكفايات. إذا قام به من فيه كفاية، سقط عن الباقين ... إذا نزل الكفار ببلد المسلمين، تعين على أهله قتالهم، والنفير إليهم، ولم يجز لأحد التخلف"[2]

ومن هنا يتبين أن الجهاد مفروض في الجملة، إلا أنه أحيانا يكون فرض عين، وأحيانا يكون فرض على الكفاية.

فيكون فرض عين: إذا اعتدى الكفار على المسلمين أو على دينهم أو على أعراضهم أو على أموالهم أو على عقولهم أو على أوطانهم.

وهنا يجب على الصغير والكبير، والمرأة والرجل، والمريض والصحيح، والضعيف والقوي، أن ينفروا للدفاع عن ما اعتدى عليه أهل الكفر من حقوقهم.

ويكون فرض كفاية: إذا منع الكفار المسلمين من نشر دين الله، والدعوة لإعلاء كلمة الله في أي مكان على وجه الأرض.

وهنا يجب على من فيه الكفاية من الرجال الأصحاء الأقوياء أن يقوموا ليفسحوا للدعاة من أهل الإسلام أن يبلغوا رسالة ربهم إلى الناس أجمعين.

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٧٨)

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١٦)

المبحث الرابع

إشكالية التجديد في مفهوم الجهاد

قبل أن نتحدث عن حقيقة الجهاد في القرن الخامس عشر الهجري نريد أن نحاول فهم أحد النصوص الشرعية في ضوء متغيرات هذا القرن:

كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الشام: «أَنْ عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ وَالْفُرُوسِيَّةَ»[١]

هذه النصيحة المباركة من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لها مثيلاتها من أحاديث النبي ﷺ ومن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم، ولكني اخترتها لاشتمالها على الأمور الثلاثة التي كان يُنصَحُ بها.

وحينما نبحث في كتب اللغة أو الفقه أو شروح الحديث عن معنى هذه النصيحة نجد أن كلمتهم لا تخرج في بيان معاني السِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ وَالْفُرُوسِيَّةَ عن ما يلي:

السباحة: العوم في الماء[٢]

الرمي: الرَّمْي بالقَوْسِ[٣]

الفروسية: ركوب الخيل وركضها[٤]

---

(١) فضائل الرمي لإسحاق القراب (ص: ٥٥)، برقم [١٥]، وذكره صاحب كنز العمال (٤/ ٤٦٧)، برقم [١١٣٨٦]

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ١٢٦)

(٣) تاج العروس (٣٨/ ١٨٨)

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٢٨)

نعم هذه هي المعاني الحقيقية التي لا غبار عليها في كتب اللغة وعند شراح الحديث والفقهاء، وبالتطبيق الحرفي لهذه النصائح في هذا الزمان يجد المسلم نفسه في حيرة.

ماذا لو قمنا بإعداد مليون مسلم، وعلمناهم أفضل مهارات السباحة، والرماية، والفروسية، ثم أردنا أن ندخل بهم معركة في القرن الخامس عشر الهجري، هل يستطيع هؤلاء أن يُحدثوا نِكَايَةً بالعدو؟ بل هل يستطيعوا أن يصمُدوا أمام طائرة واحدة من طائرات العدو؟ إن طائرة واحدة بدون طيار كفيلة بإبادة المليون مسلم.

ما الذي حدث؟ لقد نفذنا التوجيه الشرعي تنفيذا حرفيا، واجتهدنا غاية الاجتهاد في تعلم الأمور التي نصحنا بها النبي ﷺ والصحابة الكرام رضوان الله عليهم – أخذنا بكل الأسباب في ظننا – ونسينا أن نفهم أننا في القرن الخامس عشر، ولسنا في القرن الأول الهجري، ونسينا أن نفهم المقصد الشرعي من هذه النصائح.

إننا حينما ندرس ملابسات هذه النصيحة التي نصح بها عمر بن الخطاب ﷺ أهل الشام، نجد أنه إنما نصحهم بها لكي يتقووا بها على الجهاد.

وفي هذا يقول المناوى: "لأن من تعلمه حصَّل أهلية الدفع عن دين الله، ونكاية العدو، وتأهَّل لوظيفة الجهاد"(١)

ويقول الصنعاني في شرح أمثال هذا الأثر: "ارموا بالنبل واركبوا على الخيل وهو أمر بالتدرب في الأمرين؛ لأن بهما نكاية العدو"(٢)

---

(١) فيض القدير (١/ ٤٧٩)

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٢٩٧)

فنفهم من كلام الإمامين المناوي، والصنعاني، أن الغرض من تعلم هذه الأمور هو تحصيل القوة على الجهاد، هذه القوة المأمور بها في قول الله ﷻ {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}[١]، فندرك أن تعلم هذه الأمور ليس مقصودا لذاته، بل يُطلَب لما فيه من النِّكاية بالعدو، ومتى كانت هذه الأمور لا تُحدِث النكاية المقصودة، وجب الانتقال إلى غيرها مما فيه نكاية، وهذ أيضا ما قرره المناوي والصنعاني في قولهم.

قال المناوي: "وفي معنى الفرس: كل ما يقاتل عليه"[٢]

وقال الصنعاني: "الرمي بالسهام ويلحق به التدرب في الضرب بالسيف والرمي بالبنادق، وكل ما فيه نكاية العدو"[٣]

ولقد فعل النبي ﷺ ما يدل على ذلك

ففي الحديث عَن عَائِشَة، أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «اهجوا قُرَيْشًا؛ فَإِنَّهُ أَشد عَلَيْهَا من رشق بِالنَّبلِ، فَأَرْسل إِلَى ابْن رَوَاحَة، فَقَالَ: اهجهم فهجاهم، فَلم يرض فَأَرْسل إِلَى كَعْب بن مَالك، ثمَّ أرسل إِلَى حسان بن ثَابت، فَلَمَّا دخل عَلَيْهِ قَالَ حسان: قد آن لكم أَن تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأسد الضَّارِب بِذَنبِهِ، ثمَّ أدلع لِسَانه فَجعل يحركه، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعثك بِالْحَقِّ لأفرينهم بلساني فري الْأَدِيم»[٤].

(١) سورة الأنفال (٨/ ٦٠)

(٢) فيض القدير (١/ ٤٧٩)

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٥٢)

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٩٣٥)، برقم [٢٤٩٠]

فانتقل النبي ﷺ من القتال بالسيف إلى اللسان حينما وجد أن النكاية باللسان أقوى، وجاء أيضا النص صريحا عن النبي ﷺ أن المسلم يجاهد بيده أو لسانه أو بكل ما فيه نكاية بالعدو.

فعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»(١)

ومن هنا ندرك حقيقة في غاية الأهمية، وهي أن الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية يجب أن يناسب الزمان والمكان والحال.

وفي هذا يقول ابن القيم: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب"(٢)

يقول أيضا: "إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله"(٣)

ويُؤكد الأصوليون ضرورة إعادة النظر في المسألة الواحدة المجتَهَد فيها في كل مرة يتجدد فيها السؤال، لاحتمالية تغير الحال.

فيقول ابن عقيل: "إذا استفتى العامي عالما في حكم حادثة فأفتاه، ثم حدث مثلها، وجب عليه أن يحدث لها اجتهادا ثانيا، ولا يفتي. مما أفتى

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٩١)، برقم [٢٤٢٧]، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٦٦)

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٥٧)

أولًا ... لأن الاجتهاد قد يتغير، فلا يؤمن أن يكون الحق فيما يتجدد من الحكم باجتهاده الثاني"(١)

ويقول آل تيمية: "وإذا استفتى العامي عالما في حكم فأفتاه، ثم حدث له حكم مثل ذلك، لزم العالم أن يحدث لها اجتهادا ثانيا، ولا يفتى بما أفتى أولا، فيكون مقلدا لنفسه، ولزمه اعادة الاستفتاء، ولا يكتفى بالأول، وكذلك الحاكم يكرر الاجتهاد عند كل حكومة"(٢)

ويقول القرافي: "إن كان المجتهد ذاكراً للاجتهاد ينبغي أن لا يقتصر على مجرد الذكر، بل يحركه لعله يظفر فيه بخطأ أو زيادة بمقتضى قوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}(٣) ولأن رتبة المجتهد أن لا يقصر، ولا يترك من جهده شيئاً، فإن استقر له اجتهاد في زمن لا يلزمه استقراره دائماً، بل الله تعالى خلَّاقٌ على الدوام، فيخلق في نفسه علوماً ومصالح لم يكن يشعر بها قبل ذلك، فإهمال ذلك تقصير"(٤)

ويقول ابن مفلح: "يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرر الواقعة، جزم به القاضي وابن عقيل"(٥)

- ✓ **ومن خلال ما سبق يتضح جليا ضرورة تجديد فهم النصوص الشرعية، فهما يتوافق مع الزمان والمكان والحال**

---

(١) الواضح في أصول الفقه (٥/ ٢٤٣)
(٢) المسودة في أصول الفقه (٤٦٧)
(٣) سورة التغابن (٦٤/ ١٦)
(٤) شرح تنقيح الفصول (٤٤٢)
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١)

وفي خطورة إغفال التجديد في فهم النصوص الشرعية من قبل العلماء والدعاة

يقول محمود شاكر: "فالتجديد إذن حركة دائبة في داخل ثقافة متكاملة، يتولاها الذين يتحركون في داخلها حركة كاملة دائبة، عمادها الخبرة والتذوق والإحساس المرهف بالخطر، عند الإقدام على القطع والوصل، وعند التهجم على الحل والربط، فإذا فُقِد هذا كله، فإن القطع والحل سلاحا قاتلا مدمرا للأمة ولثقافتها، وينتهي الأمر بأجيالها إلى الحيرة والتفكك والضياع، إذ يورِّث كلُّ جيل منها جِيلًا بعده، ما يكون به أشد حيرة وتفككا وضياعا.

هذه العاقبة التي تفرض نفسها فرضا، وما أبشعها من عاقبة."[1]

ومن هنا يمكن أن نضيف إلى فهم النصوص الشرعية من المعاني ما يتوافق مع متغيرات العصر

فنضيف إلى مفهوم السباحة: تعلم قيادة الغواصات البحرية ذات التقنيات المتطورة.

ونضيف إلى مفهوم الرماية: الإجادة في إصابة أهداف العدو من خلال اختراق المواقع الإلكترونية العسكرية للعدو وإحداث الخلل الحقيقي في أنظمتها.

ونضيف إلى مفهوم الفروسية: إتقان قيادة الوسائل الحربية الحديثة كالطائرة بدون طيار وغيرها.

بهذا يمكن أن تتحقق النكاية الحقيقية في العدو المحارب، فيتحقق المقصد الشرعي بمراده.

---

(١) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا (١٥٨)

المبحث الخامس

الجهاد في القرن الخامس عشر الهجري

وفي محاولة لفهم حكم الجهاد فهما يتوافق مع متغيرات القرن الخامس عشر الهجري، نتساءل هل الجهاد اليوم فرض عين أم فرض كفاية؟

وكما تقرر أن الجهاد لا يكون فرض عين إلا إذا اعتدى الكفار على المسلمين أو على دينهم أو على أعراضهم أو على أموالهم أو على عقولهم أو على أوطانهم، وبمعنى أدق (إن هجم العدو على بلد فقتلوا شعبها وأكلوا أموالهم وانتهكوا حرماتهم ودنسوا مقدساتهم واغتصبوا أرضهم) وهذا ما يسمى بالاحتلال.

وبنظرة سريعة إلى بلدة من بلاد المسلمين كمصر أو الجزائر أو السعودية مثلا، يمكن أن نقول إنه ليس هناك اعتداء بأي صورة من هذه الصور وليس هناك احتلال يستدعي فرضية الجهاد.

وهذه النظرة السطحية التي جعلت كثير من المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله، ينام في سبات عميق في غفلة عما يحاك به وبأمته.

لذا لابد أن ندرك حقيقة الاحتلال

الاحتلال: استيلاء دولة على أراضي دولة أخرى، أو جزء منها قهرًا[1]

الاحتلال بهذا المعنى غير موجود بعد خروج الاستعمار العسكري من البلاد الإسلامية في منتصف القرن العشرين الميلادي.

ولكن بتدقيق النظر في واقع البلاد الإسلامية نجد أن هناك اعتداء صارخ من قبل العدو على مقدرات المسلمين، ربما تكون الصورة القديمة للجندي الذي يحمل السلاح اختفت من الواقع، ولكن العدو استخدم وسائل حديثة

(١) المعجم الوسيط (١/ ١٩٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٤٩)

وجنود غير معلنة لنهب ثروات البلاد، وانتهاك أعراضها، وتخريب عقولها، وهو قامع في بلده من غير أن يريق قطرة دم، فتحقق له مقصوده، ولم يُظهر عداء يستحق المواجهة في وجهة نظر الكثير من المثقفين، وهذا ما عبر عنها محمود شاكر بقوله: "تدمير الأمم المستضعفة وتحطيم ثقافتها وآثارها وماضيها كله"(١)

ويشر الدكتور وهبة الزحيلي إلى هذا الغزو الجديد فيقول: "غزوات الفكر والثقافة المشوهة"(٢)

فالعدو اتخذ طرقا جديدة للاحتلال والغزو الناعم، الذي لا يثير حوله الشكوك ولا التذمر والاعتراض.

والواقع يشهد بالاعتداء الصارخ على كل ما يجب على المسلم أن يصونه من (دينه – نفسه –عقله – عرضه – ماله)

ومن صور هذا الاعتداء الذي عم بلاد المسلمين ولا يكاد ينجو منه صغير ولا كبير

الاعتداء على الدين: ومن صوره

بث الشبهات والأباطيل حول الإسلام والمسلمين والترويج لها من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، ومن خلال شبكات المعلومات، وذلك ببث عدد لا حصر له من الجرائد والمجلات والقنوات الإذاعية والتلفزيونية، المواقع الإلكترونية، التي تخترق الصفحات الشخصية لأبناء المسلمين؛ لبث كل ما يشككهم في دينهم وعقيدتهم.

الاعتداء على النفس: ومن صوره

---

(١) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا (١٥٦)

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/ ٢٠١٤)

إغراق البلاد الإسلامية بالأغذية والأطعمة الطبيعية منها والصناعية والتي تحمل العديد من الأمراض التي تفتك بصحة أفراد الشعوب العربية على المدى البعيد، هذا فضلا عن ثقافة التدخين وغيرها من الثقافات التي تستورد من الغرب فتودي بإهلاك صحة شبابنا، وكذا الثقافات الجنسية التي لا حصر لها في وسائل الإعلام.

الاعتداء على المال: ومن صوره

عمل الحملات الترويجية لاستقطاب أغنياء المسلمين ليستثمروا أموالهم في الدول الأجنبية بغزارة، هذا فضلا عن إيثارهم لإيداع أموالهم في البنوك الأجنبية دون البنوك العربية والإسلامية اعتقادا منهم أن في ذلك مزيدا من الأمان لأموالهم.

الاعتداء على العرض: ومن صور ذلك

العدو لم يعد بحاجة إلى العنف ليحصل على ما يريد من شهوات، إنه استطاع وبكل خبث أن ينال ما يريد من بنات المسلمين بكل دهاء، فها هن بنات المسلمين تتعرى وتلقط لنفسها الصور، ثم ترفعها على شبكات التواصل لتصل إلى العدو وهو قابع في مكانه من غير عناء، هذا فضلا عما يحدثه هذا العري من فساد في أخلاق شباب المسلمين.

الاعتداء على العقل: ومن صور ذلك

الاستخفاف بعقول المسلمين من خلال إلهائهم بقضايا لا تنفع دينهم ولا دنياهم، فتجد الشباب مثلا، يهدر أوقاته في متابعة أنواع الألعاب الرياضية المختلفة، وكذا البرامج الإذاعية، والغنائية، والإعلامية التي تشغل المسلمين عن قضاياهم الحقيقية من تقدم بلادهم علميا وتقنيا.

هذا وغيره من صور الاعتداء الممنهج يقوم به أعداؤنا، فنهبوا خيرات البلاد، وانتهكوا حرمات العباد، بغير أن تجد لهم منازع؛ لأن المسلمين لا يزالوا يعتقدون أن الاحتلال هو الاحتلال العسكري فقط.

أي اعتداء على الدين أعظم من أن يجعل المسلم يشك في ثوابت دينه

أي اعتداء على النفس أعظم من أن يمتلئ الجسد بالمرض ولا يُحسِن التعافي

أي اعتداء على المال أعظم من أن يحوز العدو مالك كله بين يديه

أي اعتداء على العرض أعظم من أن تتعرى بناتنا بين يدي العدو بكامل إرادتها

أي اعتداء على العقل أعظم من أن ينساق شبابنا خلف ثقافات العدو بلهف وشوق

إنه الاحتلال الحقيقي، ولكنه ليس احتلالا عسكريا، إننا يمكن أن نطلق على هذا النوع من الاحتلال كما قال علماؤنا الاحتلال الفكري أو الثقافي.

✓ ومن هنا يتقرر أن العدو قد اعتدى على المسلمين اعتداء يكون معه الجهاد فرض عين على كل مسلم.

ولكن كيف يكون الجهاد في ظل متغيرات هذا العصر؟

هل يصح أن نعتمد على آليات ووسائل الجهاد التي جاءت النصوص بها صريحة من تعلم السباحة، والرماية، والفروسية، أو حتى المفهوم الجديد لهذا الوسائل بما فيها من تقنيات، في حرب لم يستخدم العدو فيها أيا من هذه الوسائل.

إننا هنا نحتاج إلى تجديد أخر لفهم النصوص الشرعية لنحقق المراد الشرعي من الجهاد الذي هو إعلاء كلمة الله، وإيقاع النكاية بأعداء الأمة.

ويسعفنا في هذا المعنى قول الله تعالى {وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}(١)

وفي معنى هذه الآية يقول الشعراوي: "وإنما أخرجوهم من حيث أخرجوكم، أي من أي مكان أنتم فيه، وعن ذلك لن تكونوا معتدين. وقوله تعالى {وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُم} يذكرنا بمنطق مشابه في آية أخرى منها قوله تعالى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}(٢)..."(٣)

فيجب أن يكون الجهاد من جنس الاعتداء الواقع علينا، فإذا كان الاعتداء فكري أو ثقافي، وجب أن يكون الجهاد أيضا فكري أو ثقافي.

وهذا ما يجب أن ندركه في القرن الخامس عشر الهجري، إننا بحاجة إلى صياغة جديدة لمفهوم الجهاد، الجهاد الفكري والثقافي فرض عين على كل كبير وصغير من المسلمين، يجب أن تنهض الأمة الإسلامية بأسرها للدفاع عن نفسها من هذا الاحتلال الفكري الذي نسجه حولنا أعدائنا فتمكنوا من رقابنا ومقدراتنا، فصرنا لقمة سائغة في أفواههم.

إن الأمة كلها يجب أن تدرك حقيقة هذا الجهاد، فينهضوا للجهاد بأيديهم وألسنتهم وأموالهم وكل ما يستطيعون.

فنحن نحتاج إلى :

- أسطول من الصحف والجرائد والمجلات.
- أسطول من القنوات الإذاعية.
- أسطول من الأقمار الصناعية.

---

(١) سورة البقرة (٢/ ١٩١)

(٢) سورة النحل (١٦/ ١٢٦)

(٣) تفسير الشعراوي (٢/ ٨٢٤)

- أسطول من القنوات الفضائية.
- أسطول من المواقع الإلكترونية.
- وقبل هذا كله أسطول من العقول الواعية المدربة بعناية.
- ومن ثم أسطول من المراكز البحثية التي تدعم عمليات الجهاد الفكري.

وذلك من أجل:

- نشر صحيح الإسلام.
- تصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام.
- ودحض الشبهات حول التراث الإسلامي.
- تحصين عقول الأجيال المسلمة.
- خلق بدائل شرعية للمغريات والفتن الغربية.
- خلق بدائل تقنيه لتحقيق الاستقلال التكنولوجي عن السيطرة الغربية.
- تجنيد جميع أفراد الأمة المسلمة وإعدادها إعدادا واعيا لمواجهة الاحتلال الفكري الغاشم.

بهذا يمكن أن تتحقق الغاية العظمى من الجهاد التي إعلاء كلمة الله في ظل متغيرات القرن الخامس عشر الهجري.

هذا وبالله التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الخاتمة

بعد حمد الله على إتمام فضله، والصلاة والسلام على سيد الخلق شكرا لفضله، نخلص من هذا البحث بعدة نتائج أهمها:

١. نص الفقهاء على أن الغاية من الجهاد هي إعلاء كلمة الله، بل ربما نص بعضهم على أن من قاتل على غير هذا المقصد فلا يعد قتاله من باب الجهاد الشرعي.

٢. الجهاد شرعا هو: الدُّعَاء إِلَى الدّين الْحق، والقتال مَعَ من لَا يقبل، أما القتال فهو: المحاربة بين فئتين، والقتل: فهو إزهاق الروح والإماتة.

- القتال يمثل احتمال من أربعة احتمالات متوقعة عند إرادة الجهاد، فالناس قِبَل الدعوة أربعة أصناف (مسلم – ذمي – معاهد – محارب).
- كما أنه لا يلزم من كل قتال أن يحدث قَتْلٌ، بل ربما تقف الحرب عند مجرد الجروح والإصابات.
- وحتى لو حدث القتل فإنه في مفهوم الجهاد الإسلامي لا يتجاوز الجنود المحاربين الذين لا يتجاوز عددهم في أي جيش حول العالم في المتوسط نسبة من ١ : ٢ % على الأكثر من عدد أفراد الشعب.
- وعلى فرض أن أكثر جيش سيصمد في حرب من الحروب سيقتل نصفه على أقصى تقدير، وبعد ذلك يلزمه الاستسلام.
- ومن هنا نتبين أن نسبة القتلى في أي قتال إسلامي لا يتجاوز ٠.٥% على أقصى تقدير.

ومن هنا نستطيع أن نقول إن الجهاد لا يلزم منه القتال، والقتال لا يلزم منه القتل.

٣. الجهاد مفروض في الجملة، إلا أنه أحيانا يكون فرض عين، وأحيانا يكون فرض على الكفاية.

- فيكون فرض عين: إذا اعتدى الكفار على المسلمين أو على دينهم أو على أعراضهم أو على أموالهم أو على عقولهم أو على أوطانهم.

وهنا يجب على الصغير والكبير، والمرأة والرجل، والمريض والصحيح، والضعيف والقوي، أن ينفروا للدفاع عن ما اعتدى عليه أهل الكفر من حقوقهم.

- ويكون فرض كفاية: إذا منع الكفار المسلمين من نشر دين الله، والدعوة لإعلاء كلمة الله في أي مكان على وجه الأرض.

وهنا يجب على من فيه الكفاية من الرجال الأصحاء الأقوياء أن يقوموا ليفسحوا للدعاة من أهل الإسلام أن يبلغوا رسالة ربهم إلى الناس أجمعين.

٤. ضرورة تجديد فهم النصوص الشرعية، فهما يتوافق مع الزمان والمكان والحال، بحيث يمكن أن نضيف إلى فهم النصوص الشرعية من المعاني ما يتوافق مع متغيرات العصر.

- فنضيف إلى مفهوم السباحة: تعلم قيادة الغواصات البحرية ذات التقنيات المتطورة.
- ونضيف إلى مفهوم الرماية: الإجادة في إصابة أهداف العدو من خلال اختراق المواقع الإلكترونية العسكرية للعدو وإحداث الخلل الحقيقي في أنظمتها.
- ونضيف إلى مفهوم الفروسية: إتقان قيادة الوسائل الحربية الحديثة كالطائرة بدون طيار وغيرها.

بهذا يمكن أن تتحقق النكاية الحقيقية في العدو المحارب، فيتحقق المقصد الشرعي بمراده.

٥. إن احتلال العدو لنا احتلالا حقيقيا، ولكنه ليس احتلالا عسكريا، إننا يمكن أن نطلق على هذا النوع من الاحتلال كما قال علماؤنا الاحتلال الفكري أو الثقافي.

فيجب أن يكون الجهاد من جنس الاعتداء الواقع علينا، فإذا كان الاعتداء فكري أو ثقافي، وجب أن يكون الجهاد أيضا فكري أو ثقافي.

بهذا يمكن أن تتحقق الغاية العظمى من الجهاد التي إعلاء كلمة الله في ظل متغيرات القرن الخامس عشر الهجري.

هذا وبالله التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

توصيات

- تدشين مؤتمر حول قضية الجهاد الفكري وسائله وآلياته.
- عمل دراسة حول ضوابط اختراق مواقع الإلكترونية المدنية والعسكرية هل ينطبق عليه ما ينطبق على الجهاد الشرعي من ضوابط؟
  - هل يجوز اختراق المواقع الإلكترونية للكفار جملة، أم المحاربين فقط؟
  - هل يجوز اختراق المواقع الإلكترونية للمحاربين جملة، أم العسكرية فقط؟
  - هل لا بد أن نبدأ بالدعوة أولا أم يجوز أن نخترق المواقع العسكرية مباشرة؟
- بعد أن أقدر وأشكر فضيلة الإمام الأكبر أ.د. أحمد الطيب شيخ الأزهر على قراره المبارك بافتتاح "مرصد الأزهر باللغات الأجنبية" في الثالث من شهر يونيو ٢٠١٥ ليكون أحد أهم الدعائم الحديثة لمؤسسة الأزهر العريقة بثمان لغات أجنبية حية (الإنجليزية، الفرنسية، الألمانية، الإسبانية، الأوردية، الفارسية، اللغات الإفريقية، الصينية)، وليكون سبق من الأزهر الشريف في التطبيق العملي لمفهوم تجديد الخطاب الديني، وخاصة في قضية الجهاد، التي تحولت في هذا العصر إلى جهد فكري.

أوصي بالتوسع في المرصد:

- ليشمل جميع لغات العالم.
- ليغطي جميع أوجه الاحتلال الفكري.
- لزيادة الدائرة الإعلامية للمرصد.

ثبت المراجع والصادر

١. الأحكام السلطانية للماوردي، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، طبعة: دار الحديث – القاهرة.

٢. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

٤. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، تأليف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، طبعة: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٥. أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد

الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، طبعة: دار الفكر – بيروت.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، طبعة: دار الحديث – القاهرة، سنة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١٠. البداية والنهاية، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، طبعة: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٢. البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٣. تاج العروس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، طبعة: دار الهداية.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، طبعة: المطبعة

الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣١٣ هـ.
١٥. تحفة الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٦. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، طبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
١٧. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٨. تفسير الشعراوي، تأليف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، طبعة: مطابع أخبار اليوم، سنة:١٩٩٧ م.
١٩. التنوير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، طبعة: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة : ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٠. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، طبعة: عالم الكتب –القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢١. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح بن عبد

السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، طبعة: المكتبة الثقافية – بيروت.

٢٢. حاشية الجمل على شرح المنهج، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، طبعة: دار الفكر.

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، طبعة: دار الفكر.

٢٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، طبعة: دار السعادة – مصر، سنة: ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٢٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

٢٧. رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، تأليف: محمود محمد شاكر، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٧م.

٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٩. سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، طبعة: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٠. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)

٣١. السنن الكبرى للبيهقي، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٢. سنن النسائي، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٣. سنن سعيد بن منصور، تأليف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٣٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين محمد بن

عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، طبعة: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٦. شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣٧. شرح حدود ابن عرفة، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، طبعة: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٣٨. شرح زروق على متن الرسالة، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٩. شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، طبعة: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤١. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة:

دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ.

٤٢. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٣. طبعة: المكتبة العلمية – بيروت، سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٤. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، طبعة: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

٤٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٦. العلاقات الدولية في الإسلام، تأليف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبدالله أبو زهرة، طبعة: دار الفكر العربي- القاهرة، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٧. العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، طبعة: دار الفكر.

٤٨. العين، تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال.

٤٩. فتوح البلدان، تأليف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري

(المتوفى: ٢٧٩هـ)، طبعة: دار ومكتبة الهلال- بيروت، سنة: ١٩٨٨ م.
٥٠. فضائل الرمي في سبيل الله، تأليف: أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن عبد الرحمن السرخسي الهروي، المعروف بـ القَرَّاب (المتوفى: ٤٢٩هـ)، تحقيق: مشهور حسن محود سلمان، طبعة: مكتبة المنار، الأردن – الزرقاء، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٥١. الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، طبعة: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرابعة.
٥٢. فقه السنة، تأليف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
٥٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، طبعة: دار الفكر، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣٥٦هـ.
٥٥. القرآن والقتال، تأليف: الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق (المتوفى: ١٩٦٣م) طبعة: دار الفتح – مصر.
٥٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٥٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية.

٥٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: ٢٠٠٩م.

٥٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، سنة: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦١. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٤١٤ هـ.

٦٢. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦٣. المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، طبعة: دار المعرفة – بيروت، سنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي.

٦٥. مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٦٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، طبعة: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

٦٧. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٦٨. المختصر الفقهي، تأليف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، طبعة: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٦٩. المستدرك على الصحيحين للحاكم، تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني

النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٧٠. مسند أبي بكر الصديق، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت.

٧١. المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الكتاب العربي.

٧٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، طبعة: المكتبة العلمية – بيروت.

٧٣. المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، طبعة: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٧٤. المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين – القاهرة.

٧٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر

(المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٧٦. المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، طبعة: دار الدعوة.

٧٧. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٩. المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، طبعة: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.

٨٠. المقدمات الممهدات، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨١. الممتع في شرح المقنع، تأليف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبعة: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٢. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تأليف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد

٦٣٣هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٨٣. الموطأ، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٨٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، طبعة: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٨٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي،

٨٦. نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث – مصر، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٨٧. الهداية على مذهب الإمام أحمد، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، طبعة: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٨٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، طبعة: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٨٩. الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٩٠. الوسيط في المذهب، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، طبعة: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٧هـ.

الموضوعات

مقدمة
تمهيد تعريف الجهاد
الجهاد لغة:
تحرير محل النزاع:
الجهاد شرعا:
المبحث الأول الغاية من تشريع الجهاد
المبحث الثاني الفرق بين مفهوم الجهاد ومفهوم القتال ومفهوم القتل
المبحث الثالث حكم الجهاد
المبحث الرابع إشكالية التجديد في مفهوم الجهاد
المبحث الخامس الجهاد في القرن الخامس عشر الهجري
الخاتمة
توصيات
ثبت المراجع والصادر
فهرس الموضوعات